واعفاء اللحية اى تكثيرها فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ من لحيته من طولها وعرضها اذا زاد على قدر القبضة وكان
يفعل ذلك في الخميس والجمعة ولا يتركه مدة طويلة فوق الاسبوع
اعلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعفوا اللحى وحفوا الشوارب واراد
نهى عما يفعله الاعاجم والفرنج من قص اللحية وتوفير الشارب وهو
مكروه وهذا لا ينافي ما رواه عمرو بن شعيب من انه عليه السلام
كان ياخذ من لحيته طولا وعرضا اذا زاد على قدر القبضة كذا في
زين العرب والتنوير وقال في الاحياء قد اختلفوا فيما طال منها
فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به وقد
فعله ابن عمر وجماعة من التابعين رضي الله عنهم واستحسنه الشعبي
وابن سيرين رحمهما الله وكرهه الحسن وقتادة ومن تابعهما وقالا
تركها عفوا احب لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لكن هو
القول الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة
الناس بالنسبة الى الحماقة فلا باس بالاحتراز عن هذه النية قال
عجبت من عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين
لحيتين اى بين طويل وقصير فان التوسط في كل شي حسن
ومنه قوله خير الامور اوسطها ولذلك قيل كلما طالت اللحية
نقص العقل انتهى كلامه ولان بفتح اللام الابتدائية والهمزة
يقاد ذلك في كل اسبوع كان افضل كما ذكر انفا وعن ابن عمر رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه وياخذ من اظفاره
كل جمعة قبل ان يخرج الى الصلوة وقيل كان يحلق العانة وينتف
الابط في كل اربعين يوما وقيل كل شهر وفي الحديث من قلم اظفاره
يوم الجمعة لم تشعث انامله الشعث بفتحتين الانتشار اى لم
تتفرق ولم تتفشت اصل اظفاره والانملة بفتح الهمزة والميم
ايضا وبضمهما اولها ذكره ثعلب كذا في مختار الصحاح قال [illegible]
[illegible] فلا اعرف احدا ذكره غير المطرزي [illegible] قال [illegible]
رجل [illegible] يقلم اظفاره ويحلق راسه يوم الجمعة [illegible] كان
يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها
لان من كان ظفره طويلا كان رزقه فاحشا فان لم يجاوز الحد
واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله
عنها

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره
يوم الجمعة اعاذه من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وفي
قلامة بضم القاف وتخفيف اللام ما سقط من الظفر حين التقليم كذا
في الصحاح واستعمله المص رحمة الله عليه فيما سقط من القطع مطلقا
مطلقا سواء كان من ظفر او غيره ولذلك قال اظفاره وشعره
لئلا يلعب به السحرة اى لا يسحروا به احدا ويقعد الشيطان
بالعين المهملة قبل القاف على ما وقع في بعض النسخ اى لئلا يعقد
الشيطان عقدا على ما طال منها اى من القلامة وينفث فيها
كالنفاثات في العقد وانما ذكره ليعم سحر الجن والانس صرح
واقعا في الاكثر من النسخ لئلا يقعد بتقديم القاف على العين من
القعود فح يكون علة لنفس التقليم لا الدفن ويكون ضمير منها عائدا
الى الاظفار ولا يخفى عليك ان هذا وان كان صحيحا من جهة المعنى بل
هو اسد من الاول حيث ينطبق على ما ورد في الحديث يا ابا هريرة
قلم اظفارك فان الشيطان يقعد على ما طال منها لكنه مختل من جهة
اللفظ لان قوله ولئلا يقعد عطف على قوله لئلا يلعب فيلزم ان يكون
علة ايضا لقوله يدفن وهو ظاهر هذا وذكر في غنية الفتاوى انه اذا
قلم اظفاره او جز شعره ينبغي ان يدفنهما فان رمى به فلا باس وان
القاه في الكنيف او في المغتسل يكره لان ذلك يورث داء انتهى ولا
يقلمها الاظفار بالسن فانه يورث البرص ويورث الجنون ايضا
كما مرة قبل فصل سنن الشرب بل يقلمها بالمقراض والسكين او نحوهما
من الات الحديد وفي الحديث الاخر من اراد ان يامن شكاية العين
والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وقال في الجواهر
نقلا عن بغية المنية من الاداب يامن الفقر وشكاية العين فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر واما الترتيب في تقليم الاظفار فقد
قيل ان احسنهما ما ذكر في الجواهر من انهم قالوا ينبغي ان يبدا بخنصر
يده اليمنى [illegible] الوسطى ثم بابهامها ثم بنصرها ثم [illegible]
[illegible] ثم يبدا بابهام يده اليسرى ثم [illegible]
ثم بنصرها ثم باصابع الرجل كذلك وعلى ما ورد في النظم المشهور
لبعضهم قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس
يسارها اوخسب

Copyright © King Saud University